الجمهوريــة التونسيــة

مجلس نواب الشعب

لجنة الحقوق والحريات

محضر اجتماع لجنة الحقوق والحريات

عدد 06

تاريخ الاجتماع: الجمعة 20 أكتوبر 2023

جدول الأعمال : مواصلة النظر في مقترح القانون عدد 2023/14 المتعلق بتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني

الحضور:

الحاضرون: (08) المعتذرون (00) الغائبون (02)

❖ **افتتاح الجلسة** : الساعة 13 و30 دق.

❖ **رفع الجلســة** : الساعة 19 و30 دق.

أعمال اللجنة:

عقدت لجنة الحقوق و الحريات جلسة خصصّتها لمواصلة النظر في مقترح القانون عدد 2023/14 والمتعلق بتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني.

وفي بداية الجلسة تساءل أعضاء اللجنة حول مآل المراسلات التي تمّ توجيهها بخصوص الاستماعات المتعلّقة مقترح القانون، وأكّدوا على أهمية عقد هذه الجلسات لمزيد التعمّق في دراسة المقترح.

إثر ذلك مرّ الأعضاء إلى مناقشة عنوان المقترح والمصطلحات التي سيتم تضمينها فيه، وأكّدوا أن الهدف الأساسي من سن هذا القانون هو التأثير على المجتمع الدولي وتثبيت موقف الدولة التونسية من القضية الفلسطينية ومن الكيان الصهيوني، وهو ما يستدعي التدقيق في المصطلحات، مشيرين في الآن ذاته أن الوضع الحالي لا يسمح باستعمال مصطلحات لا تخدم فعليا القضية الفلسطينية.

وفي هذا السياق اقترح عدد من الأعضاء تعويض مصطلح "الكيان" بـ "العدو" باعتبار أن "الكيان" هو مصطلح أطلقه العدو الصهيوني على نفسه إثر وعد بلفور ممّا يقتضي ضرورة عدم اعتماد هذا المصطلح، خاصة وأن الكيان يفترض ضرورة وجود شعب وأرض حسب تعبيرهم، في حين أنه في هذه الحالة لا وجود لا لشعب ولا لأرض.

وأكّد عدد من الأعضاء أن اقتراح اعتماد مصطلح العدو ينبني على أساس أن الكيان الصّهيوني يرتكب جرائم ضدّ الانسانية ويمثّل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وهي كلمة توصيفية للعلاقة مع الكيان الصهيوني.

في حين اعتبره بعض الأعضاء موقفا وليس مصطلحا قانونيا يمكن اعتماده في هذا القانون. وفي ذات السياق أكّد بعض الأعضاء على ضرورة الفصل بين التطبيع المباشر وغير المباشر حتّى لا نكون في عزلة دولية.

كما تحفظ عدد من الأعضاء على اعتماد مصطلح العدو باعتباره من شأنه أن يثير بعض الحساسيات داخل المجتمع الدولي ويهدّد سلامة التراب التونسي.

اثر ذلك تداول الأعضاء حول مصطلح التجريم، وتباينت الآراء بين من اعتبره كافيا باعتبار التطبيع جريمة متكاملة الأركان المادية والمعنوية ولها بعد جزائي، في حين اقترح البعض تعويضها بمصطلح الزجر باعتباره متصّلا بالعقوبة المستوجبة. واتفق الأعضاء على اعتماد مصطلح التجريم باعتباره مصطلحا أشمل وأدقّ لا سيما وأنّ التطبيع يقوم على بناء علاقات من شأنها إثبات وجود الجريمة.

في سياق متصل اقترح عدد من الأعضاء تضمين مصطلح "الاعتراف" ضمن عنوان المشروع وذلك لضمان التطابق بين العنوان ومحتوى المقترح ولاستجابته مع روح الدستور.

وهنا تراوحت الآراء بين ضرورة تضمين كافة المصطلحات المذكورة أعلاه صلب العنوان من جهة وبين ضرورة أن يكون العنوان مختزلا.

وبعد عرض عدد من مقترحات التعديل التي تقدّم بها الأعضاء في العنوان تم التوصّل إلى صيغة توافقية وأقرّت اللجنة العنوان معدّلا بأغلبية أعضائها الحاضرين على النحو التالي: "تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني والاعتراف به والتعامل معه".

ونظرت اللجنة اثر ذلك في الفصل الأوّل الذي خُصّص لتعريف المصطلحات واقترح الأعضاء في هذا الاطار التنصيص على الأراضي العربية الأخرى المحتلة من طرف الكيان الصهيوني وذلك انسجاما مع

الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة التونسية في هذا المجال وانسجاما مع ما ورد في توطئة الدستور.

وبخصوص تعريف مصطلح التطبيع أشار النواب الى انه يحيل من جهة الى الاعتراف بالكيان الصهيوني ومن جهة أخرى الى التعامل المباشر معه او بوساطة.

وأكد عدد من النواب على ضرورة ادراج تعريفات مفصّلة لجل المصطلحات المضمنة بمقترح القانون ضمن هذا الفصل في حين شدد البعض الاخر على الاكتفاء بالمصطلحات الواردة بالعنوان دون الاطناب في التفاصيل.

إثر ذلك تم التصويت على مقترحات التعديل الواردة على اللجنة وأقرت الفصل الأول معدلا بأغلبية أعضائها الحاضرين.

وقرّرت اللجنة مواصلة النظر في فصول مقترح القانون في جلستها المقبلة.

رئيسة اللجنة	**مقرّر اللجنة**
هالة جاب الله	**محمد علي**